

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٦١ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس  
الوزراء في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية التربية الرياضية  
قبل صدور هذا القرار، يُستبدل مسمى "كلية علوم الرياضة" بمسمى "كلية التربية الرياضية"  
أيما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٤٨ مكرراً ٢٠ ، ٢٤٨ مكرراً ٢١ ،  
٢٤٨ مكرراً ٢٢ ، ٢٤٨ مكرراً ٢٣ ، ٢٤٨ مكرراً ٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

#### المادة ٢٤٨ مكرراً ٢٠ :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية علوم الرياضة أو مجلس كلية  
التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

#### أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة البكالوريوس في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبينة  
في اللائحة الداخلية .

٢- درجة الماجستير في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراة الفلسفة في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

#### ثانياً - الدبلومات :

١- دبلوم عامة في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

٢- دبلوم مهني (الأوروبيك) في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

#### المادة ٢٤٨ مكرراً ٢١ :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في علوم الرياضة أربع سنوات .

#### المادة ٢٤٨ مكرراً ٢٢ :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في علوم الرياضة أو التربية الرياضية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

#### المادة ٢٤٨ مكرراً ٢٣ :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم الرياضة أو التربية الرياضية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

#### المادة ٢٤٨ مكرراً ٢٤ :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في علوم الرياضة أو التربية الرياضية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي